COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل المادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: BIJAPUR 18 (LOTH 591)

TITLE: [ḤASHIYAH ʿALA RISALAT FI MANTIQ]

AUTHOR: ANON

DATE: 17 TH CENT

FOLIOS 1a - 50b

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOLOT 591

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

١ B. IB. Lolln 571.

العلم بلا نتاج او العلم بالطرفين على تصور لا تصديقي فلا بد من تصور اللازم وتصور
وجود الملزوم وتصور وجود اللازم حتى يحكم عليها باستلزامه وجود اللازم ويمكن الاستدراك
بان العلم بالاستلزام انما يكون اولها او اكون مطابقا فلما ان يحقق الاستلزام مدخل في كونه
حكما او يقينا محتاجا مثل قال السيد السند فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى ذكرها في الكتب قلت في ذكرها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها
من خفاء يحتاج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية هذا ويتجه
على الفائدة الثانية ان هذه المباحث باعتبار هذه الفائدة يستحق ان تلحق بالمقدمات
اليقينية لا ان يجعل من جملة المسائل حرسه والبعض الكسبي انما يستفاد من
البعض البديهي في الابتداء لا دورا ولا تسلسل وذلك لان البعض البديهي فروده ايضا لاكتساب
ما الاكتساب من البعض البديهي مادة الاكتساب وجعل الدليل على وجه يكون انتاجه
لكونه من نوع البديهي فينقطع سلسلة الكسب فلا يرد ان الاستفادة من البعض
البديهي ايضا بطريق النظر فيحتاج الى قانون اخر واما اجاب السيد السند عنه من ان
المراد البعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون
آخر اصلا فتوجه عليه ان للعلم قد يعرض ح ما لا يقينه وهو الاكتساب من البعض
البديهي وترك ما لابد منه وهو كون الكسب بطريق بديهي حرسه واعلم ان
جملتها من المشهور فتح اللام والقيام يستدعي صحتها بدون طرفاعن الافادة اي
[illegible] الدليل لا احتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى معرفة الدليل الى الاطل

المذكور انما ينهض الى نصب على ثبوت الاحتياج الى العلم فمعنى ان يحمل الادلة على لزوم
مخالفة اللزوم بلا ضرورة فهذا ويعارضه انه ينبغي ان يحمل النقض بالاستدلال الاحتياج الى العلم المطلق
وبان اللازم الذي يبين لزوم مخالفة اللزوم الى المعارضة ويمكن ان يدفع بان المخالفة في المعارضة
بحاجة عدم ليس كالمخالفة في الاستدلال الموم انه في مقام اثبات الحاجة على انه لا مخالفة في مقام
نقد — قصد للنفي ... والمعارضة المذكورة وان فرضنا انتهاءها الى تمام فانتهاء قطعي
النظر فيكون كلاهما معارضة والا فبعد فرض انتهائها الى تمام فانتفاء المعترض للتمام ان يناقش بانها
لا دليل على ما يناقض الاحتياج له ولو كان دليل المعارض مع انا فرضنا انتهاءه فكان الامر كذلك
اثبات رفعه وان فرضنا انتهاءها الى الجامع لاندفاعها بالجواب المذكور او بمنع استلزام
على البداهة عدم الاحتياج الى العلم التوسط واما سببيته فمتى ثبت التوقف فيها و
نفرض انه قد ذكره قوله لان الشك الطارئ على حصول المانع مني على ما ثبت فاني اكثر من كتب الناظرة
حيث عرف فيها المعارضة على تحصيل المانع في العبادة وصار الى انها يستلزم التعارض على كل
بيانه ومن قال ان احتمال التعارض بعد التوقف وان لم ثبت للطرف على ما سمعت مني
المعارضة والمعاني اللغوية جرحه في المتداولات الاصطلاحية فقد بعد ما قيل عليه انما
يلزم ذلك ان قوله كلام المعترض على وجه يكون اشارة الى تلك المعارضة ولا يلزم ذلك
بيانه ان ليس ثمة على وجه يكون سالما بحال المنطق بعد ثبوت الملازمة ان كان في جملة الذين
يرجحون بعض الكتب ولا نظرنا حتى يحصل لسلا حتى ... بل الاعتراض بعض
وبعضه بعض يشغلونه فالحق البدوي في الكتب والحذر للمعاندة من وجه يكون له

2

بدلالة التضمن لانها ايضا لاجل ان فهم الجزء اللازم يفهم الكل ولا يصير واللزوم كون اللزوم
مختصا بالخارج الشي لانه نوسم فاحد المفهومين خارج عن الاخر وان كان احد المفهومين
داخلا في الاخر فان قلت لم خص الدلالة باللزوم في الفهم ولم يعتبر دوام الفهم فانه
كاللزوم في دوام السعي في الافادة والاستفادة قلت لم يوجد الدوام الا
بدون اللزوم وبعض عن حديث اختلال في العموم فلا يعرف الدوام الا باللزوم
فان المعنى الذي يعرفه دائم العلم بدوام العلم بالشي يختل في نظر المفيد والمستفيد ان
لا يكون حاصلا منه في الزمان البعيد و ما نظر الى الثاني يحصل اخر فلا يكون فانه في
مقام الافادة والاستفادة فسقط عن الاعتبار ، ودعى اللزوم الى ان يكون علة الاقتصار
ولا شرط اللزوم الخارجي الى اللزوم نظرا الى خارج التصور اعم من ان
يكون في تحقق ذهني لا في التصور او في تحقق خارجي وهو كلام المتن اورده الشارح
مع نوع تحرير فهو معطوف على ما في قول المصنف وشرطه في الدلالة الالتزامية اللزوم
الذهني عطف الحاجة اليه وقوله وهو كون الامر الخارجي الاولى الخارج بحسب يلزم
من تحقق المسمى في الخارج الى في خارج التصور تحققه في الخارج كذلك سواء كان
التحقق في الذهن كما يلزم الكلية العاقلة ما الانسان المتصور في الذهن فانه
بالغير او في الخارج كلزوم الحرارة للنار فتحقق لزوم الامر الخارجي للمتصور كلزوم
بالمعلوم بالمعلوم ولزوم الامر الذهني الى الحاصل في التصور الخارجي كلزوم وجود
للمعلوم في التصور بوجه العلم لا في التصور خارجين عن قسمي اللزوم على ما تحقق

تمته

وما حصلناه بان يدخل الالتزام لخارج الخبر النافع في الدلالة ويخرج اعني اللزوم
الذهني للخبر في الدلالة واللائق ان يسمى اشتراط مطلق اللزوم او عدم التوقف
على اللزوم الخارجي اظهر من الحق ما به منظنة ان يوسوس الناسه هو اعتبار الواسطة
مطلق اللزوم وما ذكره لا يفيد بطلان اشتراط مطلق اللزوم بل وجه ان يقال ب
امر لازم للشيء في الخارج ولا دلالة للفظ الا التي عليه لكن ما ذكره من الدليل يلخص في اشتراط
اللزوم بحسب المعنه لتعلقها بحسب التحقق ومراده بنفي الاشتراط نفي الاشتراط
مع الذهني وبه والدليل لو ملما اقرب والثاني وجه اخر سوى ما ذكره وهو لولا يوجد
الدلالة بمجرد اللزوم الخارجي والعلم او باشتراطهم وعدم اشتراطهم وعدم الاشتراط وهما
والافادة معنى الاسناد الاشتراط ونفيه عنهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل محقق مع
قطع النظر عن اعتبارهم وربما يختلف في الشروط باعتبارهم فانه يكون شرط الالتزام وذلك
مط دون غيره مبني على اعتبارهم الالتزام كذلك دون غيره ولا حاجة اليه
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج هو حد عليه
الشخص باللزوم الخارجي فيما لا وجود للملزوم او اللازم في الخارج كلزوم العمى او لزوم
سمى له والانفكاك عن الشخص التعريف بكون الامر الخارجي بحيث يلزم من تصور المسمى
عروضه له لانه ينقض بلزوم امر ظاهر عارض للملزوم فحمل التحقق على العروض مما لا ينفع سعا بابا
معنى ان يحمل التحقق على الاعم من الثبوت في نفسه او الثبوت لغيره
فلان العدم دال على الملكة كالبصر دلالة التزام ودلالة مفهوم العمى على البصر كما هو المفهوم

منه

3

من ظاهر العبارة من دلالة الصورة على الخارج فافهم قالوا الخط دال على اللفظ
دال على الصورة الذهنية ولها دلالة على الخارج والعين وحاصله ان صورة العدم
بالمضاف يدل على العدم المضاف فلو وضع اللفظ بهذه اللفظ الصورة
تكون للمضاف اليه خارجا من مفهوم اللفظ ولا مانع من ذلك الوضع وان سلم انه
لم يقع في لفظ العمى كذلك بل وضع لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة
فخوله دلالة التزامية مسامحة لان الاصطلاح في دلالة اللفظ فالمراد الدلالة التبعية

فان قلت منع للمقدمة القائلة ان العمى يدل على البصر دلالة التزامية
كما قد تقرر فيما بينهم ان البصر جزء المفهوم العمى حتى قال الشارحون في اول الفصل بانه
المطلع فرق بين جزء الشيء جزء مفهومه وان البصر خارج من العمى جزء مفهومه
منه ان الجواب لانه لان المقصد منه الاثبات صحة منع استلزامه للمدعى فان كون
البصر خارجا من ذات العمى لا يستدعي خروجه عن مفهومه على انه مناقض بما قد قدره
مما شرح المطالع على ما نقلناه لك وذلك يستدعي ضربا من التكلف مما اشتهر بناؤه
اعني ان يقال مراده ان البصر خارج عن العدم المضاف الى البصر وان اخذ من حيث
انه مضاف لان التقييد بالحيثية لا يفيد الا دخول الاضافة للخارجة عن المضاف
الا فهو بحسب ذاته فلو فرض خلافه وضع العمى لهذا المضاف يكون البصر خارجا
فقوله مفهوم العمى الخ مراده ان العمى على وجه احدهما مفهوم اللفظ العمى على سبيل الفرض
لا على سبيل ما ظن انه التحقيق فيما وقع من وضعه الا الفرض يكفي فيما نحن بصدده ولنا سبيل

عبارة على هذا البيان فاجعلوا جوابا عن الشبهة ما ذكره من الدليل اليه فتدبر
اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض يعني قوله والمطابقة لا تستلزم
التضمن من بيان النسبة من الدلالات الثلث بحسب التحقق وليست مسئلة
من مباحث الالفاظ حتى يتوهم ان المسئلة لا تكون ساقطة فيندفع الناظر عن تاويل السلب
بالايجاب بالعدول عن اللفظ وغرضه من بيان النسبة ما الاستلزام لدله على ان النسبة بحسب
التحقق لا بحسب الصدق مع ان المشهورة في النسبة من الامور التصورية ومحصل
البيان ان المطابقة اعم مطلقا من التضمن والالتزام لانهما يستلزمان المطابقة
والمطابقة لا تستلزمهما واعميتها من الالتزام غير ظاهرة وكذا اعمية التضمن من الالتزام
فان قلت ينبغي ان يكون مدار النسبة في التحقق على المعية في التحقق لا الاستلزام فالقياس
الى النسبة في التصور فان الايجاب المعتبر فيها هو الا ضروري قلت فدوام المعية في
التحقق لا يتم الا باللزوم فبني النسبة بهذا الاعتبار على اللزوم كما يدل عليه عبارته
في بيان النسبة بحسب التحقق ولم يصرح ببيان النسبة بين الالتزام والتضمن وكأنه
اعتمد على بيان النسبة المطابقة مع الالتزام مرشدا اليه لانه كان وجود اللازم بكل جهة
مستلزم تصورها تصوره غير معلوم ووجود لازم لكل ما له بسيط غير معلوم عاما ان
الاقتصار في التنبيه على بيان حال التضمن لا شاركه في ذلك لكن ظهور الحال
مدفع هذا الوهم فلا حاجة الى انه قال مراد الشارح بيان نسب الدلالات الثلث
بيان مدفع هذا الوهم نسبة كل دلالة مع بعض لا مع كل بعض اذ لا المصنف لم يورد بيان النسبة

الالتزام

الالتزام مع التضمن كما قال السيد السند انه يعلم حال الالتزام مع التضمن من حال المطابقة
لانه كما يجوز وضع اللفظ لمعنى بسيط يجوز وضعه لمعنى بسيط له لازم فالالتزام لا يستلزم
التضمن مع انه وجود معنى بسيط له لازم ذهني غير معلوم بخلاف المعنى البسيط فانه
لا ريب في تحققه ثم بيان النسبة بطريق الاستلزام وعدمه كما يكون ببيان الاستلزام و
يكون ببيان عدمه يكون ببيان التوقف وعدم ظهور حاله فلا يرد ما قيل ينبغي ان
يقول فما الاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما لان ارادة البيان لا ينحصر في بيان الاستلزام
وعدمه على ان هذا القائل جعل قوله بالاستلزام متعلقا بالبيان فصار البيان قاصرا
فنقول هو متعلق بالنسب والبيان مطلق اعلم ان بيان النسب بين الدلالات الثلث
مع تعددها كما لا يضاها كما في بيان سائر النسب بين الاشياء سهل وجه تحقق ان التضمن
والالتزام والتعدد في استعمالها فانهما لا يستلزمان المطابقة المتبوعة لها الراجحة عليها
قوله لو صحان خفاء قصد مدلولها بخلاف المطابقة لانها مع رجحانها لا يستلزمها
اي ليس هي محققة للمطابقة تحقق التضمن اراد بيان ان المراد بنفي الاستلزام نفي التلازم
الكلي لا سلب مطابقة اذ قد يستلزم المطابقة التضمن كما في المركبات وليس مقصود
تفسير اللزوم لانه مستغن عن البيان فلا يرد ما قيل معنى حتى تحقق دوام الايصال
وهو اعم من اللزوم فلا ينبغي تفسير الاستلزام به ولا يرد ان حتى على ما في المطالع معناه حين
قوله الفتح ظاهر في الاتصال ضعيف الدلالة على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح
في شرحه ولم نعلم يجوز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اكتفى بالجواز